

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم ॥ 12

॥ الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم نبدا وبعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والعشرين من التعليق على كتاب - 00:00:00 المرتقى الوصول. وقد وصلنا الى قوله فصل في المبين والمجمل والمؤول. قال قوله يرى معينا مدلوله بالوضع او ضميمة تسمولة هو المبين الذي قد شمل النص والظاهر والمؤول وعكس مجمله وهو ما افتقر في مقتضاه لبيان ونظر. والنص قوله معناه من غير ان يقبل ما عداه. وان يكن - 00:00:20

يتحمل معه سواء فاسم ذا المحتمل. والظاهر الذي مرجحا بدا وعكسه مؤول ان عض نبدأ بتعريف آآ المبين فقال انه هو اللفظ الذي افاد معناه بالوضع او بضميمة تبيّنه قوله تسمولة لأن فيه قلبا اي يسموه وبها عن درجة الاحتمال الى اتضاح المعنى قال هو المبين. الذي قد شمل النص والظاهر والمؤول. يعني انه هذا ثلاثة اقسام نص وظاهر ومؤول - 00:01:30 قوله شمل يقال شمل كفرح وشمل كنصر والاكثر الافصح بالكسر كفرح. قال ابن قيس الرقيات كيف نومي على الفراش ولما تشمل القوم مغارة شعواء. ولما تشمل تشمل بالفتح يدل على ان الماضي شمل بالكسر لان يفعل - 00:02:00 بالفتح مضارع وفاعلة بالكسر. لكن الانسب هنا من جهة القافية شمل بالفتح ليجري ما قبل الروي على نسق واحد لان في النهاية في نهاية البيت المؤول بفتح ما قبل الاخر - 00:02:30

فاللغة التي كان صار انسدوا في هذا الم محل. قال هو المجل الذي قد شمل النص والظاهر وارموا اولا. يعني انا لو مبين على ثلاثة اقسام ويقابله المجمل. مبين هو اللفظ الذي افاد معناه بالوضع او بضميمة اي قرينة - 00:02:50 تفيد معنى. وهو على ثلاثة اقسام نص وظاهر وبيانها من جهة الوضع. ومؤول وبيانه من جهة الضمية اي القرينة او الدليل المستقل الذي يدل عليه. الخطاب الشرعي الموجه للمكلف اما ان لا يتحمل الى معنى واحد فهذا يسمى نصا - 00:03:10 واما ان يتحمل معنيين فاكتبه. فان احتمل معنيين واكثر فاما ان تستوي الاحتمالات حيث لا يتزوج بعضها على بعض. وهذا هو المجمل. واما ان تترزج بعض الاحتمالات. فان كان الرجحان من - 00:03:40 جهة الوضع اي من جهة اللغة كرجحان الحقيقة على المجازف هذا هو الظاهر. وان كان من جهة دليل اخر مستقل فهذا هو المؤول فالمؤول رشحانه من جهة دليل اخر مستقل. فانحصرت الاقسام في اربعة - 00:04:00

نص لا يتحمل الا معنى واحد. وما احتمل معنيين اكثر مع التساوي مجمل مع الترجيح اما ان يكون ظاهرا او مؤولا. قال هو المبين الذي قد شمل النص والظاهر والمؤول. طبعا - 00:04:20

المؤول مقابل للظاهر. وقد يكون ظهور الظاهر اقوى. من من المؤول وقد تكون القرينة او الدليل الذي دل على اعتبار المؤول اقوى من الظهور اللغوي الذي في الظاهر مفهوم قال اوعى تصور مجمل والمجمل هو ما احتمل معنيينه اكثر من غير ترجح - 00:04:40 في بعض المعاني. قال وهو ما افتقر في مقتضاه لبيان يعني انه لا يفهم معناه لا يفهم القصد هل المراد هذا الاحتمال او هذا الاحتمال؟ فهو محتاج الى بيان ونظر في معناه. والنص قوله مسلم - 00:05:10

معناه من غير ان يقبل ما عاده. نص قول مفهوم معناه من غير ان يقبل ما عادهم. نص هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ولا يقبل غيره وكذلك فالاعداد له عشرة لا يمكن ان يفهم منه الا هذا المعنى المخصوص هذا العدد المخصوص فلا يمكن - [00:05:30](#) ان يفسر احد العشرات بالسبعين او بالثلاث او بشيء آخر غير ذلك. ول يكن لغيره يحتمل معه سواء فاسعد المحتتمل. يعني ان المجمل الذي يسمى المحتتمل ايضا هو ما احتمل معنيين فاكثر. من غير - [00:05:50](#)

بترجح وطبعا هو لابد ان يبين في الشرعيات فيبحث له عن عن المرجح. فمثلا لفظ القارئ بفتح القاف وضمها. آآ في الكلام العربي يطلق على الطهر ويطلق على الحيض. فهو في الاصل مجمل. فكل طائفة تبحث عما - [00:06:10](#)

ترجح به مذهبها لتخرجه من دائرة الاجمال الى دائرة الظهور والظاهر الذي مرجحا بدأ. الظاهر هو الاحتمال الراجح الذي يرجع رجحانه الى اللفظ. اي الى ك الحديث مثلما البيعان بالخجار ما لم يتفرقوا هذا وعاهر من جهة اللغة - [00:06:40](#)

العربية في الماء بيعا حقيقة مجاز في المتساوم والتفرق ظاهر من جهة اللغة العربية في تفرق الابدان مجاز في تفرق العبارات والكلام فهذا يسمى ظاهرا الظاهر هو الذي يكون رجحانه من جهة - [00:07:11](#)

وضعي اللغوي فهذا يسمى ظاهرة. ومقابله المسؤول. وعكسه المسؤول اذا لم تعضده اه قرينة او دليل مستقل فانه يسقط ويؤخذ بظهوره وان وجدت دليلة وان وجدت قرينة او دليل قوي يشهد للتأنويل كان تأويلا مقبولا - [00:07:31](#)

ويؤخذ به اذا كانت اذا كان دليلا اقوى من الظهور اللغوي الموجود في مقابله الظاهر مثل ذلك قول الله تعالى انما المشركون نحس هذه الاية ظاهرة في نجاسة عين المشرك. هذا ظهور لغوي واضح - [00:08:01](#)

لكن جماهير اهل العلم يرون ان جسد الكافر ليس بنجس قيام ادلة اخرى كثيرة على ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار في المسجد. ادخل بعض الكفار في المسجد - [00:08:31](#)

والمزيد لا يجوز ان تدخله النجاسة. فهذا دليل على ظهارة جسد الكافر. وايضا فان الله سبحانه وتعالى اذن للمسلم في ان يتزوج الكتابية. ومعلوم ان الزواج مظنة اختلاط الريق والعرق وغير ذلك ولم يؤمن - [00:08:51](#)

بان يغسل عنه شيئا مما يصبه من زوجته الكتابية الا مثل ما يصله من المسلمة. فدل هذا على ظهارة جسد المشرك وان النجاسة الواردة في الاية هي نجاسة معنوية وهي الخبز وليس النجاسة الحسية - [00:09:11](#)

اه المعروف في الاصطلاح الشرعي اذا اه ظاهر الاية يقتضي نجاسة عين الكافر. وحمله على النجاسة المعنوية تأويلا لكن قامت ادلة على هذا التأويلا فاخذ به جمهور اهل العلم. الاصل التمسك بالظاهر حتى يكون - [00:09:31](#)

اه التأويلا قويا تشهد له ادلة يصرف بها عن ظاهره وفي الكتاب قد انتهى السنة لم يتختلف واحد منهن. يعني ان هذه الاربع وهي النصوص والظواهر والمسؤولات والمجملات وقعت كلها في القرآن الكريم - [00:10:01](#)

وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمثال النص في القرآن قول الله تعالى فاجلوهم ثمانيين جلد فالاعداد نصوص معناه لا اكثرا ولا اقل. فهذا زمننا لا تتحتمله الا معنى واحد - [00:10:31](#)

ونظير ذلك في السنة اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليصله سبعا فهذا نص ايضا. ومثال الظاهر في الوحيين اطلاق الحقائق الشرعية على معناها الشرعي. فهو ظاهر لانه حقيقة لان حقيقة استعمال الشارع لغوا الصلاة - [00:10:51](#)

هو العبادة المخصوصة ذات الركوع والسجود. اطلاق الصلاة في القرآن واطلاق الصلاة في السنة. ومن قبيل الظاهر وحملها على الدعاء وهو مجاز فهو تأويلا ويعق المؤول فيهما ايضا. كما مثلنا الان بایة انما المشركون - [00:11:21](#)

وك الحديث اذا دخل احدكم مسجده فلا يجلس حتى يصلی ركعتين هذا الحديث وعاهره حريم الجلوس لان النهي يقتضي التحرير في العصر. وان تحية المسجد واجبة. لكن قامت قرائنا اخرى وادلة اخرى على حصر - [00:11:46](#)

الواجبة وان تحية المسجد ليست منها فقبل التأويلا هنا وحمل له عن ظاهره الذي هو ان الاصل اقتضاء النهي التحرير. والاجمال ايضا واقع فيهما. بفتح القاف وضمها فانه يطلق على الطهر والحيض. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وك الحديث لا اطلاق في اغلاق

- [00:12:06](#)

فالغلاق ايضا كذلك مشترك والاشتراك ينشى عنه الاجمال كما هو معلوم قال وفي الكتاب قد انت والسنة لم يختلف واحد منهن.

الاخذ بالتأويل امر تبار لجل اهل العلم حكمه اشتهر. وهو قريب في محل النظر ومنه ذو بواد ذو - 00:12:36

الاول المعلم باتفاق من به قال على الاطلاق وقسمه الثاني كامس اربعة يراد جدد او دع المتبعة مثله اطعام ستين على لطعام مع تعداد شخص حمل. وثالث ليس له قبول وهو الذي تألفه العقول كمثل ما عناه - 00:13:06

انا صدر في مثلي نحن وخلقنا ونذر. سينتكلمون عن التوريد قال ان الاخذ بالتأويل اي العمل بالتأويل وهو حمل اللفظ على على دلالته المرجوحة لغة تويل حمل اللغز على دلالته المرجوحة لغة - 00:13:26

اه لكن هذا الحمل على مراتب كما سيأتي. هذا امر معتبر عند اهل العلم. حكمه اشتهر فان كان لدليل آآ اقوى من ظهور الظاهر سيره. راجحا. فهذا تأويل صحيح وان كان لما يظن دليلا وليس كذلك فهو تأويل فاسد. وان كان لغير دليل فهل يسمونه لعبا - 00:13:46

اللي عبره عنه بمعنده صرف اللفظ عن ظاهره الذي تقتضيه اللغة على ثلاث اقسام تأويل صحيح وتأويل فاسد ولعب. ثالث سمي لعبا وسنمثل لهذا كله ان شاء الله. قال وهو على ثلاثة اقسام. قريب وبعيد ومتعدد. قسم - 00:14:16

الى قريب التمويل قريب وتأويل متعدد اي غير مقبول. لا يصح. وهذا الاخير كثير منهم يسميه لعبه. كما سيأتي التمثل

في محله. وهو قريب في محل النظر ومنه ذو واد ذو تعذر. اي هو ينقسم الى - 00:14:49

فالاول هو اللي عبر عنه بالقريب وهو التأويل الصحيح. المعلم باتفاق من به قال على الاطلاق اي الذي يعمله العلماء باتفاق فيما بينهم او اعمله جمهور العلماء او كان هو الصحيح - 00:15:09

لقيام الدلالة عليه ولو وجود الدليل الذي هو اقوى من ظهور الظاهر لان نحن قلنا ان التأويل دائما يقابل الظاهر. والظهور في حد ذاته دليل. لكن هذا الدليل قد يضعف بوجود - 00:15:27

لادلة اخرى فيكون المؤول حينئذ اقوى من ظهور الظاهر الذي استفيد من مجرد اللغة وذلك مثل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. بمعنى اردتم القيام - 00:15:47

لان الانسان يخاطبه عند ارادة الصلاة بالوضوء. وقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعد بالله ظاهر هذا ان الاستعاذه تكون بعد القراءة؟ لكن هذا مؤول التأويل صحيح متفق عليه وهو ان استعاذه تكون قبل القراءة لا بعدها. المعنى اذا اردت ان تقرأ كما قال الشاطبي اذا ما اردت الدهر تقرأ - 00:16:07

جهارا من الشيطان بالله اذا هذا تأويل صحيح ويسمى تأويلا قريبا قسمه الثاني كامس كاربعة يراد جدد او دع المتبوع. القسم الثاني وهو التويل بعيد هو تأويل استند فيه الى ما يظن دليلا. وهو في الحقيقة - 00:16:37

ساقط. وذلك كبعض التأويلات التي ذكرها الاصوليون مثلوا هنا يمثلون بتأويلات الحنفية والواقع ان كل آآ مذهب وقع في بعض التأويلات الضعيفة يمثلون بتأويل ابي حنيفة رحمة الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة الثقفي امسك اربعا وفارق سائرهن وكان قد اسلم على عشر - 00:17:07

بنسوان. اسلم وعنه عشر ازواج. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن. ظاهر قوله امسك اربعا التخيير في جميع نسائه وانه يختار اربعا ويفارق سائرهن ولا يعمل بترتيب اه زواجهن اصلا. والحنفية قالوا - 00:17:41

المرادو انه اذا كان قد تزوجهن متفاوتات فان الاربعة الاولى نكاحهن صحيح. ويفسخ نكاح ما بعد الاربعة الهدود. وان كان تزوجهن بعقد واحد فالجميع باطل وعليه ان يجدد آآ نكاح اربع منهن. هذا تأويل ضعيف - 00:18:11

لانه مخالف بظاهر عبارة الحديث. ولان اه اسلام الرجل على اكثر من اربع وقعت منه حالات متعددة ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة انهم جددوا لاحد نكاح - 00:18:41

امرأة او فرضوه على ان آآ اوجبوا عليه ان يتمسك بالاربعة الاول فقط دون سائرهن. قال وقسمه الثاني وهو بعيد كتأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة الثقفي - 00:19:01

امسك اربعا وفارق سائرهن قال يراد جدد او دع المتبوع على المتبعة على مذهب الحنفية فانهم قالوا المعنى جدد نكاح ان كنت

تزوجتهن بنكاح واحد وامسكى الاربعة الاول ان كنت تزوجتهن مرتباتي - 00:19:21

ومن هذا التأويل البعيد ايضا تأويلهم قول الله تعالى فاطعام ستين مسكينا بان المراد ستين وذلك يجيزنا في الكفاره ان تدفع ستون الى رجل واحد. لتعطى ستين مدن لرجل من واحد ويكون ذلك كفاره - 00:19:41

لأنهم اولوا الكلام فقالوا المراد اطعام ستين اي اطعام مثل لما يطعم ستين مسكينا. اي القدر الذي يطعم ستين مسكينا. سواء دفع ستين او دفع لرجل واحد وهذا تأويل ضعيف. لأن آآ فيه تعطيل لظاهر الكلام - 00:20:04

وهو ستين مسكين واستنباط معنى يقضي على اصل اللغو بالفساد. لأنهم استنبطوا معنى وهو طعام ستين مسكينا وهذا هذا التأويل يفسد العبارة الظاهرة اصلا بانه يخرم ستين مسكينة. فهذا التأويل ادى الى الغاء النص - 00:20:34

الذى هو ستون مسكينا ولا يجوز ان يستنبط من النص ما يبطل. وثالث ليس له قبول وهو يعني انا القسمة الثالثة من التأويل وهو الذي عبر عنه بالمتذر وآآ يسميه بعض الاصول جنا - 00:21:02

تعبا هو الذي ليس له قبول. القسم الثالث هنا التأويل هو الذي سماه متذرنا هو في الحقيقة لعب. وذلك مثل قوله للشيعة في تفسير قول الله تعالى مرح البحرين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنه. هذا يسمى لعبا. ما علاقة البحرين - 00:21:22

تقول علي وعائشة. علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهم. يخرج منه اللؤلؤ. والمرجان الحسن والحسين نعم؟ الحسن والحسين. هذا لعب. هذا لا يسمى تأويلا لانه لا علاقة له بما كنا فيه. فهذا هو اللي عبر عنه بانه متذر. ويسمى باللعب. قال وثالث ليس له قبول وهو الذي تألفه العقول - 00:21:42

مثل له بما عن اهل نجران اي نصاري نجران صدر حيث استدلوا على اعتقادهم الفاسد في التثليل بضمير العظمة الوارد في القرآن الكريم في نحو انا نحن نزلنا الذكر وقول الله تعالى ولقد خلقنا السماوات وقوله ونذر الظالمين فيها جزيا - 00:22:12

ضمير العومة هنا استدلوا به على التدليس في الالهه. وهذا لعب لأن هذا واضح في كلام العرب. من له ممارسة في كلام العرب يعرف معنى هذا. فهذا ليس من التأويل المقبول. اذا تلخص كما ذكر الشيخ - 00:22:35

اقسام قسم صحيح وقسم ضعيف كما بيناه وهو التأويل المرجوح وآآ قسم آآ لا اعتداد به اصلا. وهو متذر ويسمى لعبا ايضا كذلك ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه وآآ الحمد لك الحمد - 00:22:53